## إحكام الأحكام

باب الأضاحي / الحديث 394 : ضحى رسول ا□ بكبشين .

الحديث الأول : عن أنس بن مالك Bه قال [ ضحى النبي A بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده و سمى و كبر ووضع رجله على صفاحهما ] .

الأملح : الأغبر وهو الذي فيه سواد و بياض .

لا خلاف أن الأضحية من شعائر الدين و المالكية يقدمون فيها الغنم على الإبل بخلاف الهدايا فإن الإبل فيها مقدمة و الشافعي يقدم الإبل فيهما و قد يستدل المالكية باختيار النبي صلى ا□ عليه و سلم في الأضاحي للغنم و باختيار ا□ تعالى في فداء الذبيح و الأملح الأبيض و الملحة : البياض .

- و قد اختار الفقهاء هذا اللون للأضحية .
- و فيه تعداد الأضحية و كذلك القرن من المحبوبات فيها .
- و فيه دليل على استحباب تولي الأضحية للمضحي بنفسه إذا قدر على ذلك .
  - و فيه دليل على التكبير عند الذبح